

# بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن عشر

المنعقد في مدينتي غزة و رام الله  
أيام السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس

الموافق 2005/2/3-1/29

## فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: الحضور والغياب.....
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة.....
5	خامساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....
7	الترحيب.....
7	سادساً: تقارير اللجان.....
7	1- تقرير اللجنة الاقتصادية.....
7	سابعاً: مشاريع القوانين.....
7	1- تقديم مشاريع القوانين.....
7	2- إحالة مشاريع القوانين.....
8	3- المناقشة العامة.....
8	أ. مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (166/2004/أ).....
8	ب. مشروع قانون الخريجون رقم (174/2004/ع).....
8	ت. مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 رقم (173/2004/ل).....
10	ثامناً: استكمال مشاريع القوانين.....
10	1- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....
	أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 رقم (157/2004/م.و).....
11	2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
11	أ. مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (110/2003/م.و).....
14	3- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
14	أ. تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و).....
15	تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين.....
15	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
15	أ. تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و).....
16	عاشراً: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....
17	حادي عشر: استكمال مشاريع القوانين.....

- 17 ..... المناقشة العامة 1-  
 17 ..... مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية رقم (113/2003/ل) أ.  
 17 ..... القراءة الأولى لمشاريع القوانين 2-  
 17 ..... معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل) أ.  
 18 ..... ثاني عشر: استكمال مشاريع القوانين  
 18 ..... 1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين  
 18 ..... معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل) أ.  
 19 ..... ثالث عشر: استكمال مشاريع القوانين  
 19 ..... 1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين  
 19 ..... معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل) أ.  
 19 ..... الترحيب  
 19 ..... التعازي

#### المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب  
 2-قرار رقم 9/1/804  
 3-قرار رقم 9/1/805  
 4-قرار رقم 9/1/806  
 5-قرار رقم 9/1/807  
 6-قرار رقم 9/1/808  
 7-قرار رقم 9/1/809  
 8-قرار رقم 9/1/810  
 9-قرار رقم 9/1/811  
 10-قرار رقم 9/1/812

محضر جلسة يوم السبت  
الموافق 2005/1/29 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:30 صباحا

**أولاً: الافتتاحية**

افتتح الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثامن عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة، مهتماً بأبناء شعبنا بنتائج انتخابات مجالس الحكم المحلي التي أجريت في غزة والتي تمتعت بدرجة عالية من النزاهة والشفافية.

**ثانياً: الحضور والغياب**

الحضور: (58) عضو، والغياب (26) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

**ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال**

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الثامن عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

- 1- أوضاع الأسرى، تم تكليف وزير شؤون الأسرى تقديم تقرير حول الموضوع في هذه الجلسة.
- 2- إضافة معدل لقانون السلطة القضائية بالمناقشة العامة، طلب إلى اللجنة القانونية تقديم مشروع القانون خلال هذه الجلسة.
- 3- المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيل محكمة عدل شرعية وتعليق العمل في مجلس القضاء الأعلى، تم إحالة الموضوعين إلى اللجنة القانونية.
- 4- مشروع قانون التأمين، يقدم للمجلس بعد اجتماع لجنتي الموازنة والاقتصادية مع وزير المالية.

**رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة**

تم إقرار محضر الاجتماع السابق السابع عشر بطلب من الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس"، على أن يقدم من له ملاحظة على المحضر من الأخوات والأخوة الأعضاء ملاحظاته إلى أمانة السر.

## خامساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

### السؤال رقم (9/1/77م)

[نشرت الصحف المحلية تقريراً بحث في مدينة غزة يشير إلى نسب مفزعة عن ممارسة العنف والتحرش الجنسي ضد الطلبة، فما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة لمعالجة مثل هذا التصرف؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/77م) إلى الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي" توجه الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح أنه مقتنع بالإجابة.

### السؤال رقم (9/1/76م)

[يعاني قطاع الزيتون وهو أحد أهم بنود القطاع الزراعي مشاكل تسويقية جراء فتح أسواقه أمام إغراقها في الوقت الذي تمنع سلطة الاحتلال ثقل إنتاجها الزراعي أو تصديره إلى الخارج وبسبب عدم تنظيم المزارعين في جمعيات تعاونية لتمكينهم من إنشاء مصنع وامتلاك التقنية لتحقيق إنتاج زيت الفيرجن إكسترا لتعبئة الزيت بعبوات جميلة وسهلة التسويق ويمكن حتى تسويقه للفلسطينيين في الاغتراب ولأصدقاء قضيتنا وليس فقط كونه أنظف زيت عضوي في العالم فهل لديكم خططاً لتحقيق ذلك؟ وهل لديكم النية في مواجهة الإجراءات والمحددات غير الجمركية باستباحة أسواقنا من قبل الكيان الصهيوني في الوقت الذي تقوم به بمنع تصدير إنتاجنا إلى بقية المدن الفلسطينية وإلى الخارج وذلك بتحديد دخول إنتاجهم إلى أسواقنا؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/76م) إلى الأخ/ إبراهيم أبو النجا "وزير الزراعة" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ إبراهيم أبو النجا "وزير الزراعة" توجه الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح أنه مقتنع بالإجابة.

### السؤال رقم (9/1/68م)

[لوحظ عدم توفر عدد التطعيمات للأمراض الوبائية في وزارة الصحة رغم حاجة المسافرين الفلسطينيين لها وبشكل خاص لدول إفريقيا مما يضطر المرضى شراءها من الأردن أو إسرائيل بصعوبة كبيرة. لماذا لا تقوم وزارة الصحة بإنشاء دائرة الطب الوبائي وتوفير الطعومات به خاصة إننا على أبواب الحج؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/68م) إلى الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي أنه مقتنع بالإجابة.

### السؤال رقم (9/1/71م)

[منذ ثلاث سنوات أترنا موضوع عدم وجود طبيب أشعة متخصص في أهم مستشفيات الوطن (رام الله الحكومي) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتعيين طبيب الأشعة علماً أن المستشفى يطلب من المريض اخذ الأشعة ويذهب بها إلى السوق ليقراها له أحد الأطباء على مسؤوليته؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/71م) إلى الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي أنه غير مقتنع بالإجابة.
- آخذاً بعين الإعتبار رد الأخ/ عزمي الشعبي أحال الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" السؤال رقم (9/1/71م) إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

### السؤال رقم (9/1/82م)

[من الملاحظ ان أطباء وزارة الصحة يطلبون من المرضى المراجعين للمستشفيات الحكومية التوجه إليهم في عياداتهم وإجراء العمليات اللازمة لهم في المستشفيات الخاصة من قبل الطبيب المعالج لهم. جميع الدول تدفع للطبيب المختص علاوة وتحت نظام تفرغ الأخصائيين. لماذا لا تقوم وزارة الصحة بوضع هذا النظام وإلزام الطبيب بالعمل في الوزارة فقط وعدم السماح بفتح عيادة خاصة؟ وإلى متى ستستمر معاناة المواطنين؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/82م) إلى الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ برهان جرار.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ برهان جرار لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ برهان جرار أنه غير مقتنع بالإجابة.
- آخذا بعين الإعتبار رد الأخ/ برهان جرار أحال الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" السؤال رقم (9/1/82م) إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

### الترحيب

- رحب الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" بالأخ/ حيدر عبد الشافي العضو السابق في المجلس التشريعي الفلسطيني.

### سادساً: تقارير اللجان

#### **1- تقرير اللجنة الاقتصادية**

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير لجنتي الاقتصادية والرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إجراءات وآليات التعامل مع المساعدات العينية المقدمة للشعب الفلسطيني.
- قدم الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/804).

(مرفق نص القرار)

### سابعاً: مشاريع القوانين

#### **1- تقديم مشاريع القوانين**

تلا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
نقابة الأطباء البيطريين	2005/179/م.و	مجلس الوزراء

#### **2- إحالة مشاريع القوانين**

أحال الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
1- نقابة الأطباء البيطريين	- لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

### 3- المناقشة العامة

- أ. مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (166/2004/أ)
- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم مذكرة اللجنة حول مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء.
  - قدّم الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
  - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
  - بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/805).
- (مرفق نص القرار)

### ب. مشروع قانون الخريجون رقم (174/2004/ع)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون الخريجون.
  - قدّم الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
  - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون الخريجون، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
  - بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: سحب مشروع قانون الخريجون وإعادةه إلى اللجنة، بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/806).
- (مرفق نص القرار)

### ت. مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 رقم (173/2004/ل)



- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- قدّم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: سحب مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 وإعادةه إلى اللجنة، بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/807).  
(مرفق نص القرار)

### رفعت الجلسة الساعة 14:30

محضر جلسة يوم الأحد  
الموافق 2005/1/30 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:30 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثامناً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة

2001 رقم (157/2004/م.و)

- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترح من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

- تنقل الفقرة (2) "تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محاكم الصلح وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى محكمة البداية إلا إذا كانت محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم" مكرر كمادة مستقلة تحمل رقم (4) مع إعادة ترقيم مواد مشروع القانون بما يتلاءم مع هذا التعديل المقترح.

- اقترح الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (3) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (3) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (3) كما هو مقترح من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

- إذا رغب المستدعي ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال **خمس عشرة يوماً** من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف تقديم اللائحة خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/808).

(مرفق نص القرار)

## 2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

### أ. مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (110/2003/م.و)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (2) بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق الرعاية الاجتماعية، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مالية مستقلة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار البندين (2) و(8) من المادة رقم (5) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البندين (2) و(8) من المادة رقم (5) كانت النتيجة:
- إقرار البندين (2) و(8) من المادة رقم (5) كما هما بالنص الأصلي المقرر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
- يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:
- 2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس.
- 8. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كانت النتيجة:
- إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يختص المجلس بما يلي:
- 3. تنصيب مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (8) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (9) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (9) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (9) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (10) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (10) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (10) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
- تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. رسم بقيمة خمس دنائير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.
2. رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.
3. الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.
4. المنح والهبات والمساعدات.
5. المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (13) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (13) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (13) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
- للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (16) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (16) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (16) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
- في حالة حل الصندوق تحال أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/809).
- (مرفق نص القرار)

### 3- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

#### أ. تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون تقاعد القطاع العام بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (39) على أن يستأنف في اليوم التالي.

### رفعت الجلسة الساعة 14:10

محضر جلسة يوم الاثنين  
الموافق 2005/1/31 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:15 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون تقاعد القطاع العام.
  - استأنف الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
  - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون تقاعد القطاع العام بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/810).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:30

محضر جلسة يوم الثلاثاء  
الموافق 2005/2/1 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:35 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند رابعاً من جدول الأعمال

عاشراً: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

السؤال رقم (9/1/84)

[ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطة لضمان تعويض الفلسطينيين المتضررين من أحداث الخليج والذين سمح لهم بتقديم طلبات استثنائية بعد انقضاء مدة التقديم القديمة؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/84) إلى الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.

- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" توجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.

- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (9/1/85)

[ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتوفير مادة الغاز بشكل منتظم في محطات تعبئة الغاز وعلى مدار العام وخاصة في فترة الشتاء حيث الاعتماد الكبير على التدفئة التي يستعمل بها الغاز؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/85) إلى الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.

- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" توجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.

- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي أنه مقتنع بالإجابة.



## أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

رقم السؤال	موجه إلى	سبب التأجيل
(9/1/70)	الأخ/ جمال الشويكي "وزير الحكم المحلي"	اعتذار الوزير

## حادي عشر: استكمال مشاريع القوانين

### 1- المناقشة العامة

#### أ. مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية رقم (113/2003/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية.
- قدّم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" المذكرة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية ، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/811).

(مرفق نص القرار)

### 2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

#### أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:30

محضر جلسة يوم الأربعاء  
الموافق 2005/2/2 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثاني عشر: استكمال مشاريع القوانين

**1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين**

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش على أن يستأنف في اليوم التالي.

**رفعت الجلسة الساعة 14:35**

محضر جلسة يوم الخميس  
الموافق 2005/2/3 المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله  
الساعة 11:35 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثالث عشر: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بالسيد شولتز "رئيس وفد الاشتراكيين الأوروبيين" في برلمان الاتحاد الأوروبي .

التعازي

- وجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" التعازي لذوي المرحوم جهاد قرشلي أحد مؤسسي الثورة الفلسطينية ومن مناضليها البارزين.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995 بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/812).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 14:30

روجي فتوح

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني